

" Hanal "

العلماء المجددون

رحمهم الله تعالى



مكتبة ابن الزمياكي
عفا الله له والديه

القره

كتبه خادم العلم الشريف

الشيخ ميمون زبير الحاج

بجانب

المكتبة الانوارية

سوانح - ربيع

حقوق الطبع والنشر محفوظة لها

العلماء المجذون
ومجال تجديدهم واجتهادهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء وهدى للناس والفرقان،
والصلاة والسلام على من أنزل الله إليه القرآن في شهر رمضان، بواسطة
جبريل الأمين الذي نزل على قلبه مقر منبعه الأصلي أتقى قلب وأزكى
جنان، فتظهر معانيه على ما تقتضيه الطبائع حركة وغيرها في اللسان
والأركان، فكان خلقه ﷺ القرآن وشيمته الغفران، وعلى آله المطهرين من
الأرجاس والشرك والخذلان، العترة منهم ورثوا عن جدتهم الأعلى ﷺ في
جمع القرآن في قلوبهم والألسنة والأركان، وأصحابه الذين هم كالنجوم و
الكواكب في السماء يهتدي بهم من اهتدى بهديهم ما زالت أنوار هدايتهم
أضأت في المحافل والجامع لهذه الأمة من جيل إلى جيل مدى الدهور
والأزمان، حتى احتفظ تنفيذ معاني القرآن ومعجزات معانيه لدى هذه الأمة
في كيان أحوالهم ومجاري معاملاتهم في هذه الديار وفق ما دل عليه القرآن
على حسب ما كان عليه أسلاف هذه الأمة في العصور الذهبية التي مدحها
الرسول ﷺ بخيريتها وأصلحيتها لهم من بين العصور والأزمان . أما بعد :

فإنه كما لا يخفى على كل مؤمن أن القرآن هو الذي جعله الله
تعالى إماماً يقتدى به في جميع أفعاله وأقواله وجميع مجاري حياته فردية
 واجتماعية، بذلك يتحقق معنى اتباعه برسول الله ﷺ وهو الذي به يتصور

معنى قوله تعالى في قرآنه الكريم: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١).

فكما أن القرآن يتلى في اللسان ويسمع في الأذان، كذلك يستقر في القلوب والأذهان واصطفى الله سبحانه من بين أختيار عباده وأصفياء أوليائه من جمع الله له أنواره الظاهرة والباطنة من علمائهم الذين يقال لهم خواص الخواص الذين هم في جميع أحوالهم وأفعالهم ومناطقهم على حسب ما يبرهن ويفيد عليه القرآن فهم في الحقيقة الذين يحق ويجب على هذه الأمة القدوة والتأسي بهم. والأكثر منهم أو الأغلب منهم عترته ﷺ كما أشار إليه حديثه ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي ﴾^(٢) إنهم جمعوا القرآن في السمع واللسان كذلك جمعوا في القلب والذهن والأركان.

إن من سنة الله فيما عليه مجاري هذه الأمة من لدن أوائلهم وسوابقهم حتى إلى أواخرهم على ما كان عليه تواريخ عصورهم وظروفهم مدى الدهور والأعوام أن الله سبحانه وتعالى يجدد لهم في كيان تطبيق تعاليم هذا الدين على حسب ما هو مناسب لعصورهم جيلا بعد جيل خصوصا إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة وذلك في رؤوس مئات السنوات قال

(١). سورة الحشر : ٧

(٢). سنن الترمذي - (ج ٣٧١٨ ج ١٢ / ص ٢٥٦)، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَحَدِيثَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

« إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »^(١) أي بين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويقمع أهل البدعة ويذلهم فمثلا في العصر الاول عصر أصحابه ﷺ هؤلاء لم يكتبوا ولم يسجلوا في صحائفهم وقراطيسهم الا القرآن كتاب الله الذي فيه تبيان كل شئ فكفى به في أيامهم فالقرآن إنما نزل في صدر المصطفى محمد ﷺ: « قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين »^(٢) هكذا يكون الحال في هذا العصر الأول، فإن الصحابة سمعوا كتاب الله من في رسول الله ﷺ ودخل في قلوبهم وترسخ فيها بسبب النور الذي يتلأأ من وجه المصطفى ﷺ فتنوروا بنوره في قلوبهم وجوارحهم.

لا يمكن أن تدوم هذه الحال بعد انقراضهم فتغيرت الأحوال فيحتاج إلى ما لم يُحتج في أزماهم وأيامهم من التجديد الذي يوافق العصر الذين كانوا فيه فيبعث الله طائفة من العلماء الذين جددوا الخطة التي توافقتهم فيما بين أيديهم كتبوا في هذا العصر الأحاديث والأخبار التي تروى عن الرسول ﷺ فما زالوا ارتحلوا من مدينة إلى مدينة من مدائن الإسلام لطلب

(١). (سنن أبي داود؛ ج ١١ / ص: ٣٦٢)، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَلَا حِمِّ وَالْحَا كِمِ فِي الْفِتَنِ وَصَحَّ حُهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ، كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ . اهـ.، [المعجم الكبير للطبراني؛ (حـ). ١١١٨ ج ١٩ / ص ٤٦٧] باب قطعة من المفقود.

(٢). سورة البقرة : ٩٧

العلماء المجتهدون

ما يروى عن الرسول ﷺ وسجلوها في صحائفهم وسجلاتهم فوجد فيما بين أيديهم كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفقا لقوله ﷺ: « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »^(١).

ولما ان وسعت النطاق وتغيرت الأحوال فلم يكتف فقط فيما بينهم بالرجوع إلى القرآن والأحاديث فقد ازدهرت الشؤون في الأمة وكثرت بينهم الحوادث التي تحتاج إلى الاجتهاد من علماء الإسلام وظهر فحول علماء الاجتهاد في هذا العصر مثل الإمام الشافعي^(٢) والإمام أحمد ابن حنبل^(٣) وغيرهما وانتشر لديهم بأن الأدلة الشرعية أربعة القرآن والحديث والقياس والإجماع .

وهكذا دخل في البلاد الإسلامية ارياح الفلاسفة سواء أكانت غربية أم شرقية مثل الفلسفة السنسكريتية واليونانية تعاليم الأفلاطون وغيرها فيحتاج الى الأدلة العقلية جانب الأدلة النقلية القرآنية والأحاديثية وكثيرا ما يقال الدين عقل ولا دين لمن لا عقل له وهكذا يكون الدهر والعصر يتجدد ويتغير وما زال علماءنا يجدون ويجاهدون في هذا الدين حملوا هذه الأمة في

(١). المستدرک علی الصحیحین للحاکم (ج ١ / ص ٣٠٦)، موطأ مالك (ج ٥ / ص ٣٧١)،

السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ١١٤)، الشريعة للأجري (ج ١٦٥٨ / ص ٤ / ص

٣٩٢)، دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٦ / ص ٥٤).

(٢). محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ مـ).

(٣). أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥ مـ).

التعاليم الإسلامية الحققة على الطريقة التي توافق كل دهور وعصور، وهذا هو معنى ما في أقوالهم ان الإسلام دين يوافق ويلائم كل ناس مدى الدهور والعصور^(١) وهذه هي الأمانة التي لديهم من الله تعالى ووعدهم على حملها

(١). ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء. ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغير لأنها منوطة بنسج وقائع كونية متطورة. فحرمة الربا إنما كانت حكما مستمرا ثابتا لا يتغير، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير، وهو أن القيمة ظلّ تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها. ومهما تطور الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتطور. غير أن الشريعة عند ما حددت المنافع المتقومة وبنّت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت عليها باب التطوير والتغير. ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة، فرب شئ كان مهملًا من حياة الإنسان لا ينتفع به، ثم أتى عليه دهر جعله بأمر الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعًا لما قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف. والأحكام الشرعية الإسلامية كلها لا تخرج عن الانتماء إلى هذين المثالين: ثابت لا يتبدل، لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية، أو معرض للتطوير والتغير، لأنه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة. وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عند ما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بما والدوران معها. فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علته. والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف - كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها المرتبطة بما. بل إن الإجماع - وهو من المصادر الأصلية

العلماء المجددون

لشريعة الإسلام والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين - قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عند ما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية، كما نص على ذلك الإمام البردوي في أصوله.

وبعارة أخرى : إن الحقائق الإسلامية كلها ثابتة لا تتطور، ولكنها تبعث المسلمين على أن يطوروا أنشطتهم وفعاليتهم، وأن يسيروا بها قدما طبق ما تقتضيه مصالحهم التي حدد الإسلام بيان راسخ معالمها وأنواعها، وأقام سلم الأولويات لتنسيق ما بينها. وهذه الأنشطة أو المصالح ما كانت داخلية يوما ما في شئ من حقائق الإسلام ولبابه. وفرق كبير بين قولنا إن الإسلام يتطور ويخضع للإصلاحات التي ينبغي أن تتلذذ بها (وهذا خطأ فادح) وبين قولنا إن الإسلام ثابت في حقائقه وأحكامه كلها، ولكنه يبعث المسلمين إلى تطوير حياتهم طبقا لنهج معين وسلم مرسوم (وهذا كلام سليم لا إشكال فيه). ولو عقل هؤلاء الذين يظنون ينعثون الإسلام بالتطور - من منطلق المدح له فيما يزعمون - لعلموا أن الدين الذي يتطور مع الزمان ماله إلى الزوال والاندثار ... وأن الدين الذي يبعث أتباعه ومعتقيه على التطور في مدارج الصلاح المستمر، يجب أن يكون ثابتا وراسخا لحد ذاته، وما ثباته إلا بثبات مبادئه وأركانها وأحكامه. وهكذا كان تعامل المسلمين مع إسلامهم في العصور الثلاثة الأولى من عمر الإسلام. لم يبدلوا من أحكامه شروى فقير، ولكنهم طوروا أنفسهم في الوقت ذاته، على هديه وبإيعاز منه، أكثر مما طور المسلمون أنفسهم بعد ذلك إلى يومنا هذا. ولأضرب بعض الأمثلة لتحليل هذه الحقيقة :

إن من الحقائق الإسلامية الثابتة، وجوب النهوض بالدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام، وتوجيه إليهم وأمرهم بعد ذلك بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وحسبنا دليلا على أن هذا واحد من الأحكام الجوهرية للإسلام، قول الله عز وجل: ﴿ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. [النحل: ١٢٥] وهو من ثم حكم ثابت لا يلحقه أي تغيير أو تبديل. غير أن هذا الحكم يتصل بأنشطة سلوكية كثيرة في حياتنا وواقعنا المعاش، تتصل ببناء الجامعات وإقامة الأساسات التعليمية والثقافية، والعكوف على إخراج

الوعد الحق وأوعد عليهم على إيضاعتها ^{لعل الصبر إضاعتها} سوء الوعيد ووجب عليهم حمل هذه الأمة على الثبات بتعاليم هذا الدين حسب ما كان فيهم من الظروف والأحوال على مقتضى دواعي مجاري الأكران المختلفة الشؤون والحصال ففي العصر الثالث بعث الله تعالى علماء هذه الأمة وقرروا وحرروا قواعد الدين وأصوله على ما كان عليه أهل الكلام مثل الإمام الأشعري^(١) والماتريدي^(٢) وغيرهما من أمثالهما فلم يزل الله سبحانه وتعالى يبعث كل قرن من القرون وعصر من العصور من يجدد لهم في أمور دينهم التجديد الذي بمعنى احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس وبمعنى إرجاعهم إلى طريقة ومنهج أسلافهم الصالحين مع مراعاة ما يوافق كيان العصور والقرون التي هم فيها على تداول الدهور والأيام وقد انقرضت العصور التي كانت الخلافة بأيدي العرب وذلك بسقوط الخلفاء

المؤلفات العلمية التي تخدم هذا الحكم، كما يستصل بإنشاء دور نشر ومطابع والاستعانة بأجهزة إعلام وإيجاد مناخات ملائمة للنقاش والحوار. وكل ذلك خاضع للتطور على عوامل اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتبدل الوسائل وتطورها بموجب التقدم أو التخلف الحضاري. إن الحكم المتصل بهذه الأنشطة، على الرغم من ثباته ورسوخه من الزمن، يبعث المسلمين على أن يطوروا هذه الأنشطة الخادمة له ما أمكنه، وأن يعثوها في كل فترة من الزمن بعثا جديدا بحيث يكون ذلك ضمانا لاستمرار تطبيق هذا الحكم، بل ضمانا لاستمرار جدته وبقاء حيويته.

(١). أبو الحسن علي (ت. ٣٢٤هـ. / ٩٣٦ م.).

(٢). أبو منصور محمد (ت. ٣٣٣هـ. / ٩٤٤ م.).

العلماء المجددون

العباسية وظهرت دويلات الممالك وانقرضت وظهرت السلاطين العثمانية من الأتراك. والعلماء ما زالوا قدوة وأسوة لهذه الأمة وظهر كذلك المجددون لهذه الأمة وألقوا من قواعد الدين ما ألقوا حسب ما يوافق مجاري تواريخ حياتهم المتنوعة على معنى حملهم على الرجوع إلى تعاليم الدين الحقة ظهر في القرن الرابع مثل الإمام أبي بكر الباقلاني المالكي^(١) وفي القرن الخامس الإمام الغزالي^(٢) صاحب إحياء علوم الدين وفي السادس الإمام الرافعي^(٣) وأتبعه الله تعالى في هذا القرن الإمام النووي^(٤) صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه متنا وشرحا والذي هو المقدم قوله من علماء الترجيح للنسوي ولد سنة ٢٣١ هـ ص ٢٣١ هـ للحجرتوني سنة ٢٥٢ هـ مصر عاش في القرن السابع والله أعلم

القرن الثامن الإمام جلال الدين البلقيني وظهر في القرن التاسع الإمام جلال الدين المحلي والإمام جلال الدين السيوطي^(٦) وتم لديه آخر فنون علوم الإسلام في أصول التفسير وانتشر في عهده قواعد الفقه وكان هو في أول عهده ادعى بأنه من المجتهدين حتى اضمحل عليه ذلك اتساع فرقة ابواب مجال الاجتهادات وهو خاتم المحققين والمجتهدين لم يظهر من بعده من فنون الدين شيء إلا الحواشي الكبار التي تكون عمدتهم فيها النقل والرواية من

(١). أبو بكر محمد (ت. ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م.). قاض ومتكلم أشعري

(٢). أبو حامد محمد (ت. ٥٠٥ هـ / ١١١١ م.).

(٣). عبد الكريم بن محمد (ت. ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م.).

(٤). يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م.).

(٥). ابن دقيق محمد (ت. ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م.). محدث عالم مصري

(٦). السيوطي عبد الرحمن (١٤٤٥ - ١٥٠٥ م.).

أقوال أسلافهم المعتبرين فظهر في القرن العاشر مثل الإمام علي الشيرازي والإمام ابن حجر الهيتمي^(١) المصري ثم المكي وانتشر المعارف الدينية إلى المشارق حيث ان تلميذ عند ابن حجر الهيتمي الشيخ زين الدين الملباري صاحب كتاب فتح المعين الذي تم نفعه في بلادنا إندونيسيا، وفي هذا العصر والقرن أي القرن العاشر تغيرت الظروف والأحوال فكان هذا العصر الإسلامي بداية في السقوط والانحطاط في جميع المناطق والأهواء وجاء أوان الانحطاط على المسلمين بارزا وظاهرا بظهور دخول المستعمرين الغربيين في هذه القارات المعمورة التي الأغلبية الساحقة فيها المسلمون عربا وعجما بيد ان هؤلاء هم الأمة المحمدية الأمة المرحومة الأمة الذين ما زالوا خيار الناس وما زالوا في كل الأيام سعداء الناس وخيارهم فبعث الله سبحانه بعد تمام القرن العاشر في المائة الأولى الإمام جعفر البرزنجي صاحب كتاب المولد النبوي المشهور وكتاب اللّجين الداني في ذكر مناقب الإمام القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني^(٢) والإمام الحبيب السيد عبد الله الحداد صاحب التأليف الكثيرة التي كانت هي مراجع أهل السنة والجماعة الذين هم الطائفة الناجية من بين طوائف متباينة ملحدة ومن بعض أوراده الراتب المشهور المتكفل بالأدعية والأذكار النبوية وظهر بعد ذلك في القرن الثاني بعد الألف الإمام الرباني العلامة أحد عترة رسول الله ﷺ الشيخ

(١). أحمد (٩٧٤ هـ / ١٥٦٧ م). فقيه شافعي مصري .

(٢). عبد القادر الجيلاني (ت. ٥٦١ هـ / ١١٦٦ م).

العلماء المجتهدون

الإمام المرتضى^(١) صاحب شرح إحياء علوم الدين المسمى بآتحاف سادات المتقين الذي تم نفعه في الأنحاء والبلاد مرجع علماء أهل السنة والجماعة وأول من لازمه من علماء جاوى كياهي عبد المنان حين مقامه بمكة المشرفة فروى عنه ذلك الكتاب وروى عنه أي كياهي عبد المنان ابنه كياهي عبد الله ثم روى عنه ابنه كياهي محفوظ الترمسي فروى عنه كياهي فقيه المسكومياني وروى عنه تلميذه والذي كياهي زبير دحلان ثم رويته عنه، وبعث كذلك في هذا القرن أي الثاني بعد الألف المجدد الشهر السيد أحمد المرزوقي صاحب المنظومة عقيدة العوام التي عمت في البلاد الإسلامية شرقا وغربا وخصوصا في بلادنا إندونيسيا وبعث في القرن الثالث بعد الألف أجلاء علمائه في رأس هذا القرن من أهل البيت منهم السيد أحمد زيني دحلان^(٢) والسيد بكري شطا وغيرهما من علماء أهل مكة المشرفة وقد مضى علينا سنوات كثيرة في هذا القرن أي القرن الرابع بعد الألف فمن من علماء هذا القرن الذين هم من المجددين ؟^(٣) نرجو من المولى

٣. الزبيدي (مرتضى) (١٧٣٢ - ١٧٩٠)

١. أحمد (١٨١٧ - ١٨٨٧) فقيه مكّي ومؤرخ

٢. وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين) : فنحن

نذكرها ها هنا، وهذه هي :

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| • الحمد لله العظيم المنة | • المانح الفضل لأهل السنة |
| • ثم الصلاة والسلام نلتمس | • على نبي دينه لا يندرس |
| • لقد أتى في خبر مشتهر | • رواه كل حافظ معتبر |

- بأنه في رأس كل مائة • يبعث ربنا لهذي الأمة
 منا عليها عالما يجدد • دين الهدى لأنه مجتهد
 فكان عند المائة الأولى عمر • خليفة العدل بإجماع وقر
 والشافعي كان عند الثانية • لما له من العلوم السامية
 وابن سريج ثالث الأئمة • والأشعري عده من أمه
 والباطلاني رابع أوسهل أو • الإسفراييني خلف قد حكوا
 والخامس الحبر هو الغزالي • وعده ما فيه من جدال
 والسادس الفخر الإمام الرازي • والرافعي مثله يوازي
 والسابع الراقي إلى المراقي • ابن دقيق العيد باتفاق
 والثامن الحبر هو البلقيني • أو حافظ الأنام زين الدين
 والشرط في ذلك أن تمضي المائة • وهو على حياته بين الفئة
 يشار بالعلم إلى مقامه • وينصر السنة في كلامه
 وأن يكون جامعا لكل فن • وأن يعم علمه أهل الزمن
 وأن يكون في حديث قد روي • من أهل بيت المصطفى وقد قروي
 وكونه فردا هو المشهور • قد نطق الحديث والجمهور
 وهذه تاسعة المثين قد • أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
 وقد رجوت أنني المجدد • فيها فضل الله ليس يجحد
 وآخر المثين فيما ياتي • عيسى نبي الله ذو الآيات
 يجدد الدين لهذي الأمة • وفي الصلاة بعضنا قد أمه
 مقررنا لشرعنا ويحكم • بحكمنا إذ في السماء يعلم
 وبعده لم يبق من مجدد • ويرفع القرآن مثل ما بدي
 وتكثر الأثرار والإضاعه • من رفعه إلى قيام الساعة
 أحمد الله على ما علما • وما جلا من الخفا وأنعما

العلماء للمجدنون

تجديده بأحد خواصه المقرين وقد تصدر من علماء هذا القرن عدد منهم بل بعضه من لم يزل إلى اليوم في حياته المباركة مثل العلامة صاحب التآليف العديدة السيد زين بن سميح المقيم بالمدينة المنورة والعلامة السيد فرفور المصري والعلامة السيد حسام الدين الدمشقي وأخيه العلامة عبد اللطيف ابنا السيد صالح فرفور ومنهم الذي قد قضى نحبه ولقي ربه مثل فضيلة العلامة مسند الدنيا أبي الفيض الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني وفضيلة العلامة السيد محمد علوي الملكي كلاهما عمدتي في الرواية دراية ورواية في الأحاديث والكتب الدينية .

زوال الأرقاء في هذا العصر

وتعسر الجهاد في سبيل الله وتعذر إقامة الحدود فيه

اعلم أن أحكام القرآن لا تنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع العلم بان بعضها لم يستطع المسلمون العمل به مثل عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهر وكفارة اليمين وذلك لأن الأرقاء قد أبطلتها قوانين الأمم المتحدة فانقرض بذلك أيضا مصرف عتق الرقبة الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية المنصوصة في القرآن الكريم نص على ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف

ممليا على نبي الرحمة . والآل مع أصحابه الكريمة

(عون العبود؛ ج: ٩ / ص: ٣٢٦)

القرضاوي، وقد قال أيضا في بغية المسترشدين : (مسألة ي) تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن في غالب البلاد خمسة الفقراء والمساكين والغارمون والمؤلفة وابن السبيل .

ومثل إقامة الجهاد فانها فريضة من فرائض الإسلام ونعتقد بانها ماضية الى يوم القيامة ولكن لتعسرها وتعذرها في هذا العصر تعطلت فريضة الجهاد وذلك لعدم وجود إمام أو أمير في هذا العصر يأمر جنوده بالجهاد في سبيل الله ويكون حجة بين يدي المسلمين كما قال رسول الله ﷺ : « إِمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ فإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ »، وفي رواية البخاري : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ فإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ »^(١) فلم نزل نتنظر ظهور ذلك الإمام أو الأمير قال رسول الله ﷺ : «^(٢) الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمَلَ الْكِبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمَلَ الْكِبَائِرَ » وقال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ

(١). (صحيح مسلم؛ ج ٩/ص ٣٧٦)، (صحيح البخاري؛ ج ٢٧٣٧؛ ج ١٠/ص ١١٤).

(٢). سنن أبي داود ولم يضعفه (ج ٧/ص ٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٣/ص ١٢١).

(١٢١)، ومسنن الشاميين للطبراني (ج ٥/ص ٩٠).

عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ
وَالْجِهَادِ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطَلُهُ
جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» (١).

ومثل إقامة الحدود لعدم وجود الدول المقننة لأحكام الحدود الشرعية
إلا المملكة العربية السعودية بركة نبينا محمد ﷺ والحرمين الشريفين وغيرها
لما تعطلت وانتقضت من الأحكام الشرعية في هذا العصر الحاضر وقد
أخبر بذلك رسول الله ﷺ منذ زمان بعيد وهو الصادق المصدوق فقال:
«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتى تليها فأولهن نقضا: الحكم وآخرهن: الصلاة» (٢).

(١). (سنن أبي داود؛ ج ٢١٧٠؛ ج ٧/ص ٦٣) و (مسند أبي يعلى الموصلي؛ ج ٤١٩٨؛ ج ٩/ص ٣٤٦) و (مشكاة المصابيح؛ ج ٥٩؛ ج ١/ص ١٣)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود (ج ٢٥٣٢؛ ج ٦/ص ٣٢). وفي عون المعبود (ج ٧/ص ١٤٨):
(ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قال لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله (ولا تكفره
بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر (والجهاد ماض) أي
والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيا وناظرا (منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني عيسى
أو المهدي (الدجال) وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا (لا يبطله جور جائر ولا عدل
عادل) أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالما أو عادلا وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر
(والإيمان بالأقدار) أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره. اهـ.

(٢). صحيح ابن حبان؛ ج ٦٨٣٩؛ ج ٢٧/ص ٤٧١)، والمستدرک علی الصحیحین للحاکم
(ج ١٧١٢٢؛ ج ١٦/ص ٣٤٤) بلفظ: « تشبثت بالتى تليها وأول نقضها الحكم وآخرها

فالأحكام القرآنية أو الشرعية التي لم نستطع العمل بها لا يجوز تبديلها وتغييرها من قبل أنفسنا ولا سيما بدعوى الاجتهاد والاستنباط وإنما الواجب علينا تجاهها العمل بما أمكن في حدود أنفسنا وأسرنا وأهلينا وخدمنا ومن تحت رعايتنا قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢) وأن نأسف ونحزن ونتحسر على تعطيلها وعدم تنفيذها والصبر وانتظار الفرج من الله تعالى حتى يجيء الأوان ويأتي الإبان لتطبيقها والعمل بها وإن لانزال موقنين بحقية تلك الأحكام المعطلة وإنما أحكام الله اللطيف الخبير العليم بمصالح العباد ونعتقد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ولكل أمة وشعب ووفاءها بحاجات البشر^(٣) وإن المسلمين لو عملوا بها واحتكموا إليها لكان في ذلك سعادتهم وعزتهم في الدنيا والآخرة.

الصلاة»، قال الحاكم رحمه الله تعالى: والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه، ومسند أحمد (جـ. ٢١١٣٩ ج ٤٥ / ص ١٣٤) بلفظ: كَيُنْقَضُ.

١. سورة البقرة: ٢٨٦

٢. سورة الطلاق: ٧

٣. تنقسم جملة الأمور المشروعة في الإسلام إلى قسمين:

قسم: تقوم شرعته على أساس مطلق من حكم الإباحة أو الوجوب أو الندب، يخاطب به الناس جميعا بوصف كونهم أفرادا وجماعات، فهي مشروعات دورية متكررة في كل زمان وعصر تتعلق بكل فرد من المسلمين على حدة، ليس لني ولا لحاكم أو سلطان أن يغير منها أو يقضي منها على بعض الناس دون بعض أو في بعض الصور دون الأخرى. ويمثل لهذا

العلماء المجتهدون

القسم بالواجبات والمندوبات الدينية المختلفة، وبالمباحات التي لا يعترضها أو يشوهدا شيء من المحرمات كالطعام والشراب.

وقسم آخر: تقوم شرعته على أساس من إعطاء الشارع جل جلاله الصلاحية للحاكم المسلم أن يقضي فيه بما يرى أنه الخير والمصلحة للمسلمين عامة، ضمن دائرة محدودة لا يتجاوزها. ويسمى هذا الحكم بحكم الإمامة أو السياسة الشرعية. والأمور التي اقتضت حكمة الباري جل جلاله أن يتعلق بما هذا النوع من التشريع، هي تلك التي يختلف أثرها في المجتمع ما بين عصر وآخر أو بلدة وأخرى، ويتأثر وجه المصلحة فيها بطوارئ الظروف والأحوال، ويمثل لهذا القسم بإعلام حالة الحرب والسلم، وإتلاف أشجار العدو ومختلف ممتلكاتهم أو تركها دون أن تمس بأذى، كما يمثل له أيضا بالسياسة التي ينبغي أن تتبع بشأن الأسرى من قتل أو استرقاق أو من أو فداء. كما يمثل لها بأمر كثيرة أخرى منها ما هو متفق عليه أنه من هذا النوع، ومنها ما هو محل خلاف بين الأئمة. ولا مجال لسردها والحديث عنها في هذا المقام. فالمشروعية، بالنسبة لهذا القسم الثاني، لا تعني الإباحة المطلقة أو الوجوب المطلق، على نحو ما أوضحناه بالنسبة للقسم الأول وإنما هي تعني نوعا من الصلاحية يخولها الشارع جل جلاله لمن كانت بيد السلطة من رسول أو خليفة أو رئيس، بالنسبة لأمر قد يختلف وجه المصلحة في معالجتها مع اختلاف الظروف، وتبعاً لما قد يفجأ به المسلمون من طوارئ.. وواجب صاحب السلطة حيال هذه الأمور تطبيق ما تقتضيه المصلحة حسب كل زمان ومكان، في حدود الدائرة التي حددها الشارع.

وعند ما أمرنا الحاكم الحقيقي جل جلاله بأن تتحول عن كل حكم وقانون إلى حكمه وقانونه، وضعنا أمام شريعة رائعة عظمى صالحة لكل زمان ومكان. ومعنى ذلك أنها صالحة في الظروف والأحوال الطبيعية التي يعتمد فيها الناس على قانونهم العام وصالحة في الأحوال والظروف الطارئة التي يهرع فيها الحكام إلى قانون الطوارئ. فكيف تكون شريعة الله جل جلاله صالحة لهاتين الحالتين؟... السبيل هو أن تحوي نصوص الشريعة نفسها أحكاماً تبليغية دائمة يمرسها الفرد والمجموع، لا تتبدل ولا تنسخ إلى يوم القيامة، ثم أن تحوي إلى جانب

انقراض زكاة النقدين من الذهب والفضة

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب - وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية - فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوزها إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود من الذهب والفضة وعلى المقدار الواجب فيها.

إن الذهب والفضة لمعدنان نفيسان اودع الله فيهما من المنافع والخصائص الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما فلا غرو ان اتخذهما الناس منذ العصور البعيدة نقودا وأثمانا للأشياء ومن تلك الخصائص ثباتهما على حالهما وعدم قبولهما للصدأ والتآكل وثبات قيمتهما نسبيا وامكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين.

ذلك نصرصا أخرى، تتضمن أحكاما يخاطب بها الأئمة والحكام، يُعطون بموجبها صلاحيات معينة، ضمن موازين من المصلحة الشرعية الدقيقة، ذلك كي يواجهوا بما طوارئ الأحوال وتقلبات الظروف، فلا يجدوا معها ما يضطرونهم إلى التحول عن حكم الله إلى أهواء الناس وآراء المفرضين. وهكذا، فالشريعة الإسلامية بقسميها اللذين شرحناهما حاوية لكل من القانون الدولي العام وقانون الطوارئ، وهذا أروع مظهر من مظاهر مرونته وخلوده وصلاحيته لكل عصور وفي كل حال.

فمن هنا نظرت الشريعة اليهما نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نامية
بخلقتهما فأوجبت فيهما الزكاة وتوعدت على من كثرهما دون انفاق في
سبيل الله قال جل وعلا: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما
كنتم تكتزون﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ مؤكدا لما نبه عليه القرآن: « ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره» (٢) كل هذا الوعيد لمن لم يؤدي حق الذهب والفضة وذلك الحق
هو الزكاة كما صرح به في رواية أخرى.

وحين بعث الرسول ﷺ كانت العرب يتعاملون بهذين النقيدين الذهب
في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم وقد أقر النبي ﷺ على ذلك
وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير فبذلك اعتبر كلا من الذهب
والفضة نقدا شرعيا ورتب عليهما أحكاما كثيرة كما في الزكاة والربا
والمهر ونصاب قطع يد السارق والديات وغيرها.

مكتبة ابن الدماكي

غفر الله له ولوالديه

(١). سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥

(٢). رواه مسلم

وهكذا أمر الذهب والفضة إلى أن حدثت الحرب العالمية الأولى تغيرت الحال وتحول الأمر الى ان اصبح الناس الآن يجعلون الأوراق النقدية اساس التعامل بينهم وصارت هي العملة السائدة المنتشرة في العالم بل ولم يعد يرى الناس الذهب قط في المعاملات ولا يرون الفضة الا في الأمور التافهة فمن هنا انقرض الآن كون الذهب والفضة نقدين يجري في الناس التعامل بهما فانقرض بذلك أيضا زكاة النقيدين التي شغل علماءنا الأقدمون ببيانها وامتلات كتبهم بذكرها.

هل تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقيدين هو الذهب و الفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الوطني في كل دولة بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسكوكة بل أصبح الناس الآن إنما يتعاملون بهذه الأوراق ولم يعد يرون العملة الذهبية قط في معاملاتهم ولا الفضية إلا في المبالغ التافهة فصارت هذه الأوراق أثمان الأشياء ورؤوس الأموال وبها يتم التعامل داخل كل دولة وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة فبناء على ذلك كله فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة وتعتبر نقودا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة فالقدر الواجب إخراجه هو ربع عشرها

(٢٠٥%) بشرط توفر شروط وجوب الزكاة من كون المال فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكن والثياب وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وأن يحول عليه حول قمري كامل وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب والله أعلم.

بماذا يقدر نصاب العملة الورقية في الزكاة

الأولى في تقدير نصاب زكاة الأوراق في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة فان النبي حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب لم يقصد ان يجعل هناك نصابين وإنما هو نصاب واحد قدر بعلمتين لأن النصاب معناه في الشرع الحد الأدنى للغني فمن هو الغني؟ لقد جعل الشرع علامة للغني وهي ملك النصاب. وفي النقود قدر النصاب بأمرين بالذهب ونصابه عشرون مثقالا وبالفضة ونصابها مائتا درهم وذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان عملة تأتي من فارس وهي الدراهم الفضية وعملة تأتي من الروم وهي الدينار الذهبية وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها. ولذا قدر النبي نصاب الغني في هذا الوقت فجعله عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة حيث كان الدينار يساوي عشرة دراهم في السوق وقتئذ ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثني عشر درهما ثم بخمسة عشر ثم بعشرين ثم بثلاثين حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصا كبيرا وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغني خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلا في حين من

الذهب يجعل حد الغني ما يساوي ألفا وخمسمائة ريال أو أكثر. إذا قدرنا العملة الورقية بالفضة فإنها لن يزيد نصابها عن خمسين ريالا. وإذا قدرنا بالذهب فسوف يكون الفوق بين النصابين كثيرا عملا بأن العشرين مثقالا تساوي ٨٩ غراما وقد وجد في أكثر من متحف بعض دنائير من عهد عبد الملك بن مروان وهي أول دنائير اسلامية ضربت وانتشرت وقد تبين ان وزن الدينار بالمتوسط يساوي ٤,٢٥ غراما فعشرون دينارا تساوي ٨٥ غراما ولذا إذا أردنا ان نعرف قيمة النصاب بالعملة الورقية علينا ان نسأل الصاغة ونعرف منهم كم هي قيمة ٨٥ غراما من الذهب بالعملة الورقية ويكون ذلك المبلغ هو النصاب الشرعي أو الحد الأدنى للغني الذي يجب فيه الزكاة. أما نصاب الفضة فهو قليل جدا ولا ينبغي اعتباره لأن من يجوز خمسين ريالا لا يعتبر غنيا. الخلاصة أننا إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة على شخص أم لا ننظر فإن كان لديه من النقود ما تساوي قيمته قيمة ٨٥ غراما من الذهب وجب عليه ان يدفع الزكاة بنسبة ٢,٥% أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف ويكفي أن يكون الذهب غالبا أي عيار ١٨ مثلا والله أعلم. (فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٧٩).

الرد على من لم يوجب الزكاة في الأوراق النقدية

إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تحريجا على أقوال السابقين، فمنهم من

نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية فافتى بعدم وجوب زكاة الأوراق الشيخ محمد عليش مفتي المالكية في مصر (١٢١٧-١٢٩٩هـ) لانحصارها في النعم واصناف مخصوصة من الحبوب والشمار والذهب والفضة ولم ير هذه نقودا لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب وإذا لا زكاة فيها. وكذا أفتى من الشافعية محمد بن محمد بن حسين الأنباني (١٢٤٠-١٣١٣هـ) عين امينا لفتوى مشيخة الأزهر) بأن لا زكاة فيها حتى تقبض قيمتها ذهباً أو فضة ويمضي على ذلك حول .

قال ابن بدران الدمشقي (كبير فقهاء الحنابلة في بلاد الشام ت ١٣٤٦ هـ) في رد هما على وجوه :

الأول : ان تلك الفتيا تمهد لهدم أصل عظيم من أصول الدين ألا وهو الزكاة التي هي أحد مباني الاسلام وهذه جناية عظيمة على الدين عموماً وذلك لأن جميع المسلمين الذين هم تحت حكم الأروبيين معظم أموالهم إنما هي تلك الأوراق النقدية ولا يتعاملون غالباً الا بتلك الأوراق وهي منتشرة في بلادهم انتشاراً لا يقبل الإنكار والرد ولم تأت هذه الفتوى الا من جهة عدم الاطلاع على مقتضيات الزمان وعلم ما فيه من تقلبات الأحوال في المعاملات فإذا عملوا بمقتضى هذه الفتيا لأدى عملهم الى منع الزكاة والله تعالى يقول: ﴿ والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ الى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المصرحة بفرضية الزكاة.

ومن أعجب هذا أن الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى جعل الحكم في عدم الزكاة في الفلوس متعدداً الى الكاغد من غير ان يعتبر ما هي العلة

الجامعة بينهما ولا ذكرها ولا بين منها سوى الاشتراك في ختم السلطان وفي التعامل بهما مع اننا لم نجد ختما للسلطان في الأوراق المذكورة ولا صورة الختم فان ادعى مدع انها كانت محتومة في زمان الشيخ قلنا: تكون فتياه ان صحت مقصورة على ما كان في زمانه فلا تتعدى ما بعده وان كان مستنده مجرد التعامل فشتان ما بين الفلوس والأوراق جنسا وقيمة فان النحاس نوع من المعدن الشامل للذهب والفضة فنسبته اليهما أقرب من نسبته الى الكاغد واما الكاغد فأصله النبات فالكاغد من حيث هو بقطع النظر عما اتصف به من المعاملة هو من عروض التجارة وما أكثر الفرق بينهما من جهة القيمة فان العملة النحاسية قليلة القيمة جدا فهي متممة للمعاملة بالدرهم بخلاف تلك الأوراق فان مضمونها قد يكون ألف دينار أو أكثر وأيضا أن الدراهم والدنانير فيها ختم السلطان ويجرى بها التعامل فما الحامل لاحاق الاوراق بالعملة النحاسية دونهما مع اتصاف الكل بذلك.

فقياس الشيخ محمد عlish لها على الفلوس النحاسية قياس مع الفارق ومخالف لشرط القياس فان شرط المقيس عليه ان لا يكون فرعاً اي مثبتاً بالقياس بل باجماع أو نص وعدم الزكاة في الفلوس ليس ثابتاً بنص ولا اجماع لأن الشافعي وأبا حنيفة يخالفان مالك وأحمد فيها فأوجب الأولان الزكاة اعتباراً على تعلقهما بقيمتها فلو كان الأصل المقيس عليه وهو الفلوس ثابتاً بنص أو اجماع لما ساغ فيه الخلاف تي وكلها تدل دلالة واضحة على أن قياسها على العملة النحاسية وغيرها خطأ ظاهر البطلان

لعل الصواب: ما لا خلاف فيه من المقيس عليه وهو الفلوس
في النص

وكذلك جعلها من التجارة مثله في الخطأ وعدم التأمل في صحة القياس.

الثاني : ان العملة المعدنية لا يشترط فيها دفع قيمتها وليست متمولة بمال في ذاتها، بخلاف الكاغذ فإن القصد ليس بذاته بل القصد لما رقم عليه من المال فلا يقاس احدهما على الآخر.

الثالث : أنه اذا أفلس من أصدر هذه الأوراق لا يكون لها من القيمة إلا ما يمكن أن ينالها من أموال المفلس اذا قسمت بين الغرماء فلو كانت المعاملة بشخص الأوراق كما هو الحال بالعملة النحاسية وغيرها من العملة المعدنية لما نقصت قيمتها بإفلاس مصدرها.

الرابع : ان المحاكم الوضعية الاصطلاحية قد جرى التعامل فيها بأنها عند التحاكم تحكم على مصدر هذه الأوراق بدفع قيمتها لحاملها لو تأخر عن الدفع اذا كان اصدارها من البنوك أو الشركات كما ستعمله وليس شيء من العملة مطلقا سواء كانت من النحاس أو من الذهب والفضة يوجب على الحاكم أن يلزم مصدرها بدفع قيمتها بل الموجب له الزامه بدفع عينها.

Dasamer/Prigam

والذي استقر عليه الأمر عندنا أن ما تضمنه الصكوك إنما هو دين على من أصدرها فيحكم عليه بحكم الدين ليس إلا، ولا عبرة بقول من قال إنها تزكي زكاة عروض التجارة لأن قيمتها بذاتها ليست مقصودة، وإنما المقصود الدين الذي صرح به في ضمنها، نعم إن لنا أوراقا لا ينبغي أن يختلف في كونها عروض تجارة وهي التي تكتب بخط حسن ويجعل لها إطار

حولها وفوقها صحيفة من بلور وتعلق على الجدران للزينة وما يكتب بخط بدیع مطلقا للمغالاة به والتنافس وما يرسم لمعرفة الجغرافية من صور البحار ومعرفة مواقع الممالك وطرقها وأمثال ذلك مما له قيمة في ذاته وأحيانا تبلغ قيمة الورقة منها دنائير فكل هذا وأمثاله من عروض التجارة يزكى إذا بلغت قيمته في ذاته نصابا إذا كان للتجارة. اهـ.

وأیضا فإن الزكاة كما بينه الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة تؤخذ من الأغنياء فترد إلى الفقراء والناس في هذا العصر يعد منهم غنيا من يملك قدر النصاب من هذه الأوراق ولا يجوز في نظر أحد أن يدفع له من مال الزكاة باعتباره فقيرا لكونه لا يملك ذهباً ولا فضة

وثم أي في النظر وجوه أخر وكلها تدل دلالة واضحة على أن قياسها على العملة النحاسية وغيرها خطأ ظاهر البطلان وكذلك جعلها من عروض التجارة مثله في الخطأ وعدم التأمل في صحة القياس.

زكاة أسهم الشركات

الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة وكل سهم جزء من أجزاء المتساوية لرأس المال والسهم تنتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة ويتحمل قسطه من الخسارة وتجب الزكاة في هذه الأسهم لأن ما يملكه المسلم في شركة من الأسهم يعد مالا نامياً وثماناً المال هو مدار وجوب الزكاة إلا ان في كيفية زكاتها تفصيلاً كما يلي :

إذا كانت الأسهم تتخذ للتجارة بها يباعا وشراء أي ان مقتنيها تاجر أسهم فإنها تجرى فيها زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر في قيمتها بحسب القيمة السوقية كالعروض التجارية في كل عام (أي : بنسبة اثنين ونصف في المائة (٢,٥%) من قيمتها)

وإذا كان صاحبها لا يقصد التجارة فيها بل اقتناها لأخذ غلتها من الأرباح السنوية أو الموسمية التي توزعها شركتها فالزكاة انما تجب في غلاتها بعد كل النفقات والقدر الواجب اخراجه هو عشر الصافي من الغلة التي توزعها الشركة كل ما قبض اي بنسبة عشرة في المائة من الغلة دون نظر الى حولان الحول ولا الى القيمة السوقية للسهم . (فتاوى مصطفى زرقاء صفحة ١٢٥ وفتاوى الشيخ متولي الشعراوي صفحة ٢٧٧)

وضع الجزية وعدم من يقبل الزكاة والصدقة بنزول عيسى عليه السلام

لا يسوغ لمن انضوى تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض و قتله الدجال ومكثه حاكما فيها بشرية سيدنا محمد ﷺ سنين ثم موته كما صح واستفاض من الأحاديث الآتية ونصوص العلماء فمن ذلك :

- الدر المنثور [جزء ٤ - صفحة ١٧٦]:

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن جابر رضي الله عنه في قوله ليظهره على الدين كله قال : لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراني صاحب ملة إلا الإسلام حتى تأمن الشاة الذئب والبقرة الأسد والإنسان الحية وحتى لا تقرض فأرة جرابا وحتى توضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير وذلك إذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام.

- الدر المنثور [جزء ٧ - صفحة ٤٦٠]

﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ﴾.

أما قوله تعالى : ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ، فأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله حتى تضع الحرب أوزارها قال : حتى يخرج عيسى بن مريم عليه السلام فيسلم كل يهودي ونصراني وصاحب ملة وتأمن الشاة من الذئب ولا تقرض فأرة جرابا وتذهب العداوة من الناس كلها ذلك ظهور الإسلام على الدين كله وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دما إذا وضعها

- صحيح البخاري - (ج ١١ / ص ٢٦٦)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العلماء المجنونون

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : الدجال أول من يتبعه سبعون ألفا من اليهود، عليهم السيجان، و معه سحرة اليهود يعملون العجائب ويرونها الناس فيضلونهم بها، وهو أعور، ممسوح العين اليمنى، يسلمه الله على رجل من هذه الأمة فيقتله، ثم يضربه فيحيه، ثم لا يصل إلى قتله، ويسلم على غيره، وتكون آية خروجه تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتهاونا بالدماء وإذا ضيعوا الحكم، وأكلوا الربا، وشيدوا البناء، وشربوا الخمر، واتخذوا القيان، ولبسوا الحرير، وأظهروا بزة آل فرعون، ونقضوا العهد، وتغفوهوا لغير الدين، وزينوا المساجد، وخربوا القلوب، وقطعوا الأرحام، وكثرت القراء، وقلت الفقهاء، وعطلت الحدود، وتشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال، فتكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء : بعث الله عليهم الدجال فسلط عليهم حتى ينتقم منهم، وينحاز المؤمنون إلى بيت المقدس .

قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فعند ذلك ينزل أخي عيسى ابن مريم من السماء على جبل أقيم، إماما هاديا، وحكما عادلا، عليه برنس له، مربع الخلق، صلت الجبين، سبط الشعر، بيده حربة، يقتل

الدجال، فإذا قتل الدجال تضع الحرب أوزارها، فكان السلم، فيلقى الرجل الأسد فلا يهيجه، ويأخذ الحية فلا تضره، وتنبت الأرض كنباتها على عهد آدم، ويؤمن به أهل الأرض، ويكون الناس أهل ملة واحدة». (كنز العمال ٢٦٨\٧)

فالمسلم حقا لا يرتاب في اعتقاده هذه ولا يتردد فيه لأن العقل السليم لا يحيل رفعه وبقائه حيا إلى آخر الزمان فلذا قال العلامة السفاريني من الحنابلة في لوامع الأنوار البهية (٢\٩٥، ٩٣): "قد أجمعت الأمة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه يتزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس يتزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السماء، وإن كانت النبوة قائمة به، وهو متصف بها".

والحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزمان والخصوصية به من وجوه :

الأول: للرد على اليهود في زعمهم الباطل أنهم قتلوه وصلبوه فين الله تعالى كذبهم وأنه هو الذي يقتلهم.

الثاني: لأجل دنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غير التراب.

الثالث: لأنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حيا حتى يتزل في آخر الزمان ويجدد أمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله.

الرابع: لتكذيب النصارى وإظهار زيفهم في دعواهم الأباطيل وقتله إياهم.

الخامس: أن خصوصيته بالأمور المذكورة لقوله أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي وهو أقرب إليه من غيره في الزمان وهو أولى بذلك لأن عيسى عليه السلام بشر بأن رسول الله يأتي من بعده ودعا الخلق إلى تصديقه والاتباع له اهـ (عمدة القاري جزء ١٦ - صفحة ٣٨) .

شكاية القرآن إلى ربه

إن القرآن الكريم كما وصفه رسول الله ﷺ: « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلَ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْأَمْتِينَ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾^(١) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمَلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(٢)

(١). سورة الجن : ١ - ٢

(٢). سنن الترمذي - (ج ١٠ / ص ١٤٧)، وفي تحفة الأحوذى - (ج ٧ / ص ٢٢٥) :
عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَارِثِ الْأَعْمُورِيِّ عَنِ الْخَارِثِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي

الْأَحَادِيثَ قَالَ وَقَدْ فَعَلُوهُمَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنَّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

قَوْلُهُ : (فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ) أَيِ أَحَادِيثِ النَّاسِ وَأَبَاطِيلِهِمْ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ وَالْقِصَصِ وَيَتْرَكُونَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالنَّارِ ، (وَقَدْ فَعَلُوهُمَا ؟) (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ) أَيِ عَظِيمَةٌ . قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : يُرِيدُ بِالْفِتْنَةِ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوْ خُرُوجِ النَّارِ أَوْ الدَّجَالِ أَوْ ذَابَةِ الْأَرْضِ أَنْتَهَى . ق (قَالَ كِتَابُ اللَّهِ) أَيِ طَرِيقِ الْخُرُوجِ مِنْهَا تَمَسُّكَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ (وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ) وَهِيَ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَفِي الْعِبَارَةِ تَفَنُّنٌ (وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ) أَيِ حَاكِمٌ مَا وَقَعَ أَوْ يَقَعُ بَيْنَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَصِيَانِ . وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (وَهُوَ الْفَصْلُ) أَيِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (لَيْسَ بِالْهَزْلِ) أَيِ جِدِّ كُلِّهِ ، وَحَقٌّ جَمِيعُهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ . وَالْحَدِيثُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ (مَنْ تَرَكَهُ) أَيِ الْقُرْآنِ إِمْتَانًا وَعَمَلًا (مَنْ جِبَارٍ) بَيْنَ الشَّارِكِ بَيْنَ جِبَارٍ لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ التَّجْبِيرُ وَالْحَمَاقَةُ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِآيَةٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا مِنَ التَّكْبِيرِ كُفْرًا ، وَمَنْ تَرَكَ عَمَلًا أَوْ كَسَلًا أَوْ ضَعْفًا مَعَ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَيِ بَتْرَاقِ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنَّهُ مُحْرَمٌ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ (قَصَمَهُ) أَيِ أَهْلَكَهُ أَوْ كَسَرَ عُنُقَهُ ، وَأَصْلُ الْقَصَمِ الْكَسْرُ وَالْإِبَانَةُ (وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى) أَيِ طَلَبَ الْهُدَايَةَ مِنَ الضَّلَالَةِ (فِي غَيْرِهِ) مِنَ الْكُتُبِ وَالْعُلُومِ الَّتِي غَيْرُ مَاخُودَةٍ مِنْهُ وَلَا

مُؤَافَقَةً مَعَهُ (أَضَلَّهُ اللَّهُ) أَي عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَأَوْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الرَّدَى (وَهُوَ) أَي الْقُرْآنُ (حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ الْمَتِينُ) أَي الْحُكْمُ الْقَوِيُّ (وَهُوَ الذِّكْرُ) أَي مَا يُذَكَّرُ بِهِ الْحَقُّ تَعَالَى، أَوْ مَا يَتَذَكَّرُ بِهِ الْخَلْقُ، أَي يَتَعَطَّى، (الْحَكِيمُ) أَي ذُو الْحِكْمَةِ (هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ) أَي لَا تَمِيلُ عَنْ الْحَقِّ (بِهِ) أَي بِاتِّبَاعِهِ (الْأَهْوَاءُ) أَي الْهَوَى إِذَا وَافَقَ هَذَا الْهُدَى حُفِظَ مِنَ الرَّدَى، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مُتَبَدِّعًا وَضَالًّا، يَعْنِي لَا يَمِيلُ بِسَبَبِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ . وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : أَي لَا يَقْدِرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ عَلَى تَبْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ وَإِمَالَتِهِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَقُوعِ تَحْرِيفِ الْعَالَمِينَ وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَقِيلَ الرَّوَايَةُ مِنَ الْإِزَاعَةِ بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ وَالْبَاءُ لِلتَّكْيِيدِ التَّعْدِيَةِ، أَي لَا تُمِيلُهُ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ عَنْ نَهْجِ الْأَسْتِقَامَةِ إِلَى الْإِعْوَجَاجِ وَعَدَمِ الْإِقَامَةِ، كَفَعَلِ الْيَهُودِ بِالتَّوْرَةِ حِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى تَكْفُلُ بِحِفْظِهِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (وَلَا تَلْبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ) أَي لَا تَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ أَلْسِنَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) (وَلَا يَشْتَبِعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ) أَي لَا يَصِلُونَ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِكُنْهِهِ حَتَّى يَقْفُوا عَنْ طَلَبِهِ وَقُوفَ مَنْ يَشْتَبِعُ مِنْ مَطْعُومٍ بَلْ كَلَّمَا أَطْعَمُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَفَائِقِهِ اسْتَأْفَقُوا إِلَيْهِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا فَلَا شَبَعَ وَلَا سَامَةَ (وَلَا يَخْلُقُ) مِنْ خَلْقِ الشُّوبِ إِذَا بَلَسِي، وَكَذَلِكَ أَخْلَقَ (عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ)، أَي لَا تَزُولُ لَذَّةُ قِرَائَتِهِ وَطَرَاوَةُ تِلَاوَتِهِ، وَاسْتِمَاعُ أَذْكَارِهِ وَأَخْبَارِهِ مِنْ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ . (وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ) أَي لَا تَنْتَهِي غَرَائِبُهُ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا (هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجَنُّ) أَي لَمْ يَقْفُوا وَلَمْ يَلْبَثُوا (إِذْ سَمِعْتَهُ) أَي الْقُرْآنَ (حَتَّى قَالُوا) أَي لَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَمْ يَسْكُتُوا وَقَدْ سَمِعْتَهُمْ لَهُ عَنَّهُ بَلْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لَمَّا بَهَرَهُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَبَادَرُوا إِلَى الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْبِدَاهَةِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَيَالَعُوا فِي مَدْحِهِ حَتَّى قَالُوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ أَي شَأْنُهُ مِنْ حَيْثِيَّةِ جَرَالَةِ الْمَسْنَى، وَغَزَاوَةِ الْمَعْنَى ﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ أَي يَدُلُّ عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ أَوْ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ﴿ فَاثْمًا بِهِ ﴾ أَي بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ (مَنْ قَالَ بِهِ) مَنْ أَخْبَرَ بِهِ (صَدَقَ) أَي فِي خَبَرِهِ، أَوْ مَنْ قَالَ قَوْلًا مُلْتَبِسًا بِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَلَى قَوَاعِدِهِ، وَوَفَّقَ قَوَائِنِهِ وَضَوَابِطِهِ صَدَقَ (وَمَنْ عَمِلَ

وإنه لمعجزة أبدية مستمرة على ممر الزمان وقد تكفل الله بنفسه ان يحفظ هذا القرآن من التحريف والتغيير وهو أحد اثنين تركهما لنا رسول الله ﷺ إن تمسكنا بهما لن نضل أبدا وأوجب الله ورسوله على المسلمين بتمسكه والعمل بمضامينه ولا شك ان التمسك والعمل يتوقف على فهم معانيه وقد اخبر رسول الله ﷺ بأنه سيأتي على الناس زمان يكون فيه ذهاب العلم فلا يعرفون معاني القرآن ولا يفهمونها وان قرعوه وأقرعوه فيقرعون القرآن ولا يبلغ حناجرهم وقد تحقق هذا المظهر في زماننا الحاضر من غير نكير فإن كثيرا ممن قرأ هذا القرآن وحفظه هو الجاهلون الذين لا يعرفون من الدين الا أماني وان هم الا يظنون ولا يكون لهم علم باللغة العربية التي هي الوسيلة الفريدة لفهم معاني القرآن بل وكثير ممن يشتغل بحفظ هذا القرآن هم النساء الجاهلات وكيف يعمل الإنسان بهذا القرآن وهو لا يفهم معانيه ؟ وكيف يزداد إيمانه اذا تليت عليه آياته وهو لا يعقل مراده ؟ . فعند ذلك يرفع القرآن الى السماء ويشكو الى ربه قال رسول الله ﷺ في ذلك: « يأتي على الناس زمان يرسل إلى القرآن ويرفع من الأرض وفي رواية يسرى على القرآن في ليلة فينسخ من القلوب

به) أي بما دلَّ عليه (أجر) أي أُنِيبَ في عمله أجراً عظيماً وثواباً حسيماً ؛ لأنه لا يحُثُّ إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم) قال في اللُّمعات : روي مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية، وروي معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداهم. انتهى.

والمصاحف له دوي حول العرش كدوي النحل يقول: أتلى ولا يعمل بي». (الدر المنثور؛ ج: ٥/ص: ٣٣٥).

وقال في رواية أخرى: « لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول الله عز وجل : مالك فيقول منك خرجت وإليك أعود أتلى ولا يعمل بي » (روح المعاني جزء ١٥ - صفحة ١٦٥).

وجوب اتباع العلماء الفقهاء

في نصوص كتبهم المذهبية من غير تعصب في مذهب واحد

قد بين رسول الله ﷺ أن العلماء ثقات عدول وأوضح ذلك بقوله ﷺ :
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلين فأخبر عليه السلام أن حملة العلم في كل أوان هم
عدول أهل ذلك القرن والزمان وصيانتهم وعدالة ناقله وأن الله تعالى يهتد
لهذا العلمي الشريع في كل عصر خلفاء رسوله ﷺ من العدول يحملونها
وهم الحافظون لكتاب الله القائلون بشرع رسول الله عليه صلوات الله
وهم الموضحون لحكم الله والناصرين لدينه والمأمور بلزوم جماعتهم وترك
مفارقتهم ومنازعتهم فمن عصاهم فقد عصى الله ومن أطاعهم فقد أطاع
الله إذ هم وراث رسل الله عليهم الصلاة والسلام فمخالفتهم مارق من
دائرة السنة والجماعة فقال رسول الله ﷺ : «من فارق الجماعة شبرا فقد
خلع ربة الإسلام من عنقه». قال البخاري: هم العلماء. والعلماء أيضا
Tali la

هم المسمون في كتاب الله بأولي الأمر المأمور بطاعتهم في السرّ والجهر. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال أعيان المفسرين وأولوا الأمر، هم العلماء والفقهاء فيجب على الناس أن يقلدوهم في أديانهم ويتبعوهم في شرائعهم فيهدتوهم بهداهم ويعملون بفتواهم وأن يتيقنوا أن الحق مع الطائفة الذين كانوا على خطة السلف الصالح فإنهم السواد الأعظم وهم الموافقون علماء الحرمين الشريفين وعلماء الأزهر الشريف الذين هم قدوة رهط أهل الحق وفيهم علماء لا يمكن استقصاء جميعهم مع انتشارهم في الأقطار والآفاق كما لا يمكن إحصاء نجوم السماء. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار» [رواه الترمذي]، زاد ابن ماجه: «وإذا وقع الاختلاف فعليك بالسواد الأعظم مع الحق وأهله»، وفي الجامع الصغير: «إن الله قد أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة».

وأكثرهم أهل المذاهب الأربعة، فكان الإمام البخاري شافعيًا أخذ عن الحميدي والزعفراني والكرائسي وكذلك ابن خزيمة والنسائي وكان الإمام الجنيد ثوريًا والشبلي مالكيًا والمحاسبي شافعيًا والجريري حنفيًا والجيلاني حنبيًا والشاذلي مالكيًا. فالتقيّد بمذهب معيّن أجمع للحقيقة وأقرب للتبصّر وأدعى للتحقيق وأسهل تناولا وعلى هذا درج الأسلاف الصالحون والشيوخ الماضون رضوان الله عليهم أجمعين.

فعلى المسلمين أن يعتصموا بحبل الله جميعا وأن لا يتفرقوا وأن يتبعوا الكتاب والسنة وما كان عليه علماء الأمة كالإمام أبي حنيفة ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فهم الذين قد انعقد الإجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وأن يعرضوا عما أحدث من الجمعيات والمذاهب الحديثة المخالفة لما كان عليه الأسلاف الصالحون. فقد قال رسول الله ﷺ: «من شد شد إلى النار» وأن يكونوا مع الجماعة التي على طريقة الأسلاف الصالحين. فقد قال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بحمس أمرني الله بهن؛ السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه»، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة.

قال الشيخ العلامة محمد هاشم أشعري مؤسس نهضة العلماء رحمه الله تعالى في رسالته عن أهل السنة والجماعة وعن أشرار الساعة وهي من تأليفه القديمة قبل أن يؤسس تلك الجمعية الشهيرة الكبيرة:

يجب عند جمهور العلماء المحققين على كل من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق وإن كان قد حصل بعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد تقليد قول المجتهدين والأخذ بفتواهم لينخرج عن عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء لقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد لعالم وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون

عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم للإجماع على أن العامة لم تنزل في زمان الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء فإنهم يبادرون إلى إجابة سؤا لهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على اتباع العامي للمجتهد ولأن فهم العامي من الكتاب والسنة ساقط عن حيز الاعتبار إن لم يوافق أفهام علماء أهل الحق الأكابر الأخيار فإن كل مبتدع وضال يفهم أحكامه الباطلة من الكتاب والسنة ويأخذ منهما والحال أنه لا يعني من الحق شيئا. ولا يجب على العامي التزام مذهب في كل حادثة ولو التزم مذهبنا معينا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستمرار بل يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره والعامي الذي لم يكن له نوع نظر واستدلال ولم يقرأ كتابا في فروع المذهب إذا قال: أنا شافعي لم يعتبر هذا كذلك بمجرد القول وقيل: إذا التزم العامي مذهبنا معينا يلزمه الاستمرار عليه لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وللمقلد تقليد غير إمامه في حادثة فله أن يقلد إماما في صلاة الظهر مثلا ويقلد إماما آخر في صلاة العصر والتقليد بعد العمل جائز. ولو صلى شافعي ظن صحة صلاته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويكتفي بتلك الصلاة. انتهى.

قال الشيخ محمد حامد في كتابه [لزوم اتباع مذاهب الأئمة]: يطيب لبعض الناس أن يشغابوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية العامة،

العلماء المجتهدون

التي تنبني عليها جزئيات الأحكام، وفرعيات التكاليف، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثورة العلمية، ووفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء، شامخا إلى العلاء، بعيدا عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون^(١).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهل وحملة لوائه، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركين على مذاهبهم أمورا هم مقصرون بزعمهم فيها، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخرصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراء لذمهم، وتخفيفا للعبء الديني عن كواهلهم، وإقصاء لجرائر السوء أن تسحب بعدهم بسببهم، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم، ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا بفرض وجوده وتقدير حصوله، وذا كقول كل منهم رحمه الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحو هذا مما سترى توليته وجهته الحسنة السليمة، إن شاء الله.

بيد أن بعض الرقعاء طلبوا له وزمروا، وقاموا ينطقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في

(١). سورة الروم : ٣٢

ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلا.

والذين علينا علمه والعمل به هو ما قرره فقهاءنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ. هذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا. من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء اقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الامة أن تقع في الخبط والخلط، باتباعها أديعاء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علما ولا ورعا ولا نورا ربانيا وتوفيقا إليها، وفتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، والإسلام غرض طري، لهم يعمل فيه الزمن عمله تكديرا لصفائه، وتغيرا لروائه.

ألا فليعلم الناس عموما والرفعاء منهم خصوصا أن المجتهد المطلق، من شرطه أن في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخلها العجمة لغته ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة فهما فهما صحيحا غير مشوب بالكدورة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد والنص... إلخ.

ومن شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة إذ هو أصل الأول في التشريع والبحر الزاخر في العلم. ومن شرطه أن يكون ملما بالسنة الشريفة، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيئا فإن سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراما لنهى عنه من إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتمان.

هذا الإمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم بحيث يفرق بين صحيحها وضعيفها. ليس متيسرا لكل أحد.

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفا كل المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأحكام، لأن لا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الوجود عن المنسوخ، والعبرة للمتأخر ورودا سنة كان أو كتابا.

ومن شرطه معرفة مواقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعا غير سبيل المؤمنين. قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾^(١).

ومن شرطه أيضا معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم والسنة الشريفة التي اصطلاح عليها العلماء والفقهاء الأصوليون وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصرا ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق وتسبم ذروته الرفيعة.

(١). سورة النساء : ١١٥

وأن يكون في هذا معروفا بتلقي العلم عن أهله ومشهودا له بالتحقيق الدقيق، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلا فاضلا كاملا قادرا على الغوص في لجج العلم وأعماقه ومكانن الحجج، وله من قوة المعرف بعلم الأحكام والاستنباط منها النصيب الأوفى والحظ الوفير ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منخدش.

الأمة الإسلامية على وفرة عددها، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه، وبلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها ولنسر وراء الأئمة، فذا أسلم وأعلم وأحكم.

ولا يدعي الاجتهاد المطلق في زمننا إلا ناقص العقل قليل العلم رقيق الدين. وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي تستحق قبولا من عابد عاقل فضلا عن عالم عامل، ورح الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

نعم، قد تعرض البعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل فيتشوقون إلى معرفة أحكامها. والمخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية فإنه كفيلا بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدامونا من الفقهاء في تقدير الحوادث واستنباط أحكام لها فكتبوا كثيرا وكثيرا جدا حتى صار ما كتبه بجمود زاهرة، يغوص الغواصون إلى قعرها ويستخرجون منها دررا صافية جدرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف على أحكام جزئية فردية طارئة، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون لا الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلامي وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً. وإنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل بذاته، وما من حادثة تقع تحت آدم السماء إلا وله حكم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١).

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا بيدي حراكا، وقد نفى الله سبحانه وتعالى النقص عنه.

فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاذة ولسنا مجتهدين، حتى نفني من الأحاديث الشريفة ابتداءً، فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوا لنا الفقه وأجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه، كما لو أفتونا به وهم أحياء، لا سيما والأحاديث الشريفة، فيها صحيح الثبوت وفيها حسنه وفيها ضعيفه ومنها المنسوخ حكمه ومنه الموضوع المصنوع الذي لا أصل له فاقتحام لجنة الاجتهاد مهلكة على الضعفاء.

ودعينا من طيشك المعهود

ثابت في الوقوف عند الحدود

خل عند الأوهام يا أم عمرو

كتب الله كل خير وبر

(١). سورة المائدة : ٣

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعياء تعددا لا يحيط به حصر، إذ كل من أنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد دعا إلى تقليده واتباعه، وهنا الكارثة الكبرى والمصيبة العظمى وتشتت الشمل وتفرق الجمع وتمزيق الوحدة، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ما يحرس كل عاقل على اجتناب الاخذ بأي سبب موصل إليه.

اللهم الهمنا رشدنا وأعدنا من شر أنفسنا وأوقفنا عند حدود الأدب واصرف عنا الغرور واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك يا كريم آمين.

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء فهي مكرمة أكرمهم الله بها. وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاد وأنه قد تبين له اليوم من الدليل ما لم يتبين بالأمس، ازددنا يقينا بأن هذه الخطة وهي محض الرشاد وأنها واجبة الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم عنهم، وكله مبسوط في كتب الفقه أي ما بسط، فلم يبق مجال بعدد إلى الشغب على مذاهب بإلقاء الكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء، فإنه يلقيهم في متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خط عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها. ومن الحسن جدا أن نذكر همنا شيخنا الإمام الكوثري طيب الله ثراه في مکتوباته المطبوعة بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها وتلقي غير المتمذهب في أحضانها

فيمرق آخر الأمر من دينه فيخسر الخسران المبين، (وعلى نفسها جنت براقش) فليحذر الموفق هذا المجالات فإنه وخيم العاقبة سيئ المغيبة.

وسبب ذلك الضلال كله تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل العقل وأهل مكة أدرى بشعابها وأهل الفقه أدرى بمذهب أئمتهم ما تقرر منها وما وقع الرجوع عنه، فليثق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية ولييقوا على انفسهم لأن لا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين.

فالذي أرجوه من المسلمين أن يلزموا الحق باتباع المذاهب الفقهية التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولا ولا علوما، ونسأل الله لنا ولهم الرشاد فإنهم إخواننا في الدين وزملائنا في اليقين اللهم اهدنا واهدهم إلى الحق كلنا أجمعين. آمين.

وينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق، وهذا هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين. كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، ودليلهم قوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(١) فقد أوجب السؤال على القاصر والأخذ بقول العالم المسؤول، وذا تقليد له من حيث وجوب أخذه بقوله. والحمد لله رب العالمين. اهـ.

(١). سورة النحل : ٤٣

قال شيخنا وشيخ أولادي السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه «مفهوم التطور والتجديد»:

وشريعتنا - بحمد الله - تسير كل عصر وتصلح لكل جيل وتدور مع واقع الحياة. وفي أصولها التشريعية القوة الكاملة التي تمدنا بتشريعات حية نامية متطورة تكفل للناس في مختلف بيئاتهم وتصورهم العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة الطيبة.

وقد استطاعت الشريعة أن تقدم الدليل على صلاحيتها وقدرتها عندما أتيح لها أن تطبق في دنيا الواقع، فكانت فترة تطبيقها فترة فاضلة توفرت فيها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وارتفعت فيها المثل العليا منارة تضيئ لأجيال الإنسانية المقبلة سلم الخير والمجد، لقد نعم الناس بالحياة السعيدة وتفرغوا لحمل رسالة تحرير العالم كله من أغلال الظلم وكابوس الجمل وظلمات الضلال.

وإن واقع الأمم الأخرى التي تعمل بأنظمة مغايرة لهذا الدين ليشهد لهذه الشريعة بالسمو والكمال، إذ تضطر هذه الأمم أن تتنازل عن بعض ما في تشريعها ونظامها، وأن تستعير من الإسلام أمورا عديدة.

فالشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يجتد للناس من أفضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتباينت أجناسهم واختلقت عاداتهم وطباعهم، ولا يجحد ذلك إلا من سفه نفسه. ولكن لما كانت قضايا الناس ومسائلهم لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر،

كان من الجهل وقصر النظر طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتحددة يوماً بعد يوم.

وهنا يتساءل الباحثون عن المسائل التي يمكن لهم فيها النظر والمراجعة والتغيير والتبديل والتي لا يمكن.

ويمكن أن تتضح هذه المسألة ويروى عنها أي إشكال إذا علم أن الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ترجع إلى قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: أدلة قطعية وصلت إلينا عن طريق قطعي، فهي قطعية الثبوت ويدخل تحت هذه القاعدة النصوص التي وصلت إلينا بشكل متواتر ولا تحمل في دلالتها أكثر من معنى واحد، كالأمر بالصلاة والنهي عن الزنا.

فهي مبادئ وأحكام قطعية لا يسع الناس المؤمن أن يجحدها أو يشك فيها ولا احتمال فيها ولا خفاء ولم يقع فيها خلاف بين الفقهاء.

وهي أصول هذا الدين وأمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدها واقتنع بجليل نفعها، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى في عبارات جليلة واضحة ونصوص بينة لا تقبل تحريفاً ولا تأويلاً ولا جدلاً ولا مراءً وجعلها أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ويرجع إليها كل معاني عبارته ولم يعذر أحداً في الخروج عليها وحذر من التلاعب بتأويلها وتطويعها للأهواء والشهوات.

القاعدة الثانية: أدلة ظنية لم يتوفر القطع في طريق وصولها إلينا كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها أو لم يتوفر القطع في دلالتها، كأن تدل على معنى مع احتمالها لمعنى آخر، وهذه يدخلها الاجتهاد والنظر ويدور المجتهد في فلك تفسيرها وبيان مدلولها فقد ولا يخرج إلى حد مخالفتها والخروج عليها بلا مبرر.

وهذه النقطة الدقيقة لا بد من ملاحظتها، فالنص قد يحتمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعاني الأخرى. والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفاد على المعنى الآخر المستفاد من نص واحد، هو: الاجتهاد والنظر والبحث.

كما أنه بالحيث^{البحث} والنظر والمراجعة يمكن ترجيح المعنى المرجوح في زمن آخر يقتضي ترجيحه لمصلحة.

وهذه المرونة والتطور والمسايرة في الشريعة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم إلى تصور أن الإسلام لا يرد شيئا مما يجد ويحدث كائنا ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه وترائي لهم فلاحه في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائله ثم في عدم تدقيق أيضا لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النظر والغوص على الحجج والدلائل إلى الأعماق حتى لا نقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مرید للحق لن يصيبه. نعم، أن صدر الإسلام رحب وبجالة فسيح

ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول، حقا إن الإسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء ففيه الحل والحرمة والوجوب والكرهية. فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الإسلاميين - وفقهم الله - مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرع إلى التزام ما ليس مرادا مما قد سبق إلى الأوهام وتسوء به الأفهام.

وتحديد معنى الاجتهاد في الإسلام ليس تضييقا بل هو ضبط لقواعده وحماية له لا بد منها وتنظيم لطرقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج للمتطفلين الأذعياء من الذين يحسبهم الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، ولذلك يقرر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية ودرجة كبرى عليية فإنه يحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية. ومن هنا كان مدعي الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصر في دعواه فقد يرى بعد الثبوت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي يدعيها أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معذورا وقد يأتي رجل يملأ شذقيه فخرا بدعوى الاجتهاد ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يعرف علم النحو أصلا الذي هو مفتاح العربية فبالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين أو أن يكونوا في عداد المجتهدين.

ولسنا ندعى غلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن كان أهلا لذلك وتحقق بأهلية الاستنباط وعرف ما يجب

أن يعرفه من ناسخ ومنسوخ وجمع عليه، فإن فضل الله واسع والمواهب منح والله ذو الفضل العظيم. نعم، قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحة في القرآن وفهما في السنة النبوية يؤهله لمراجعة بعض المسائل أو البحث في بعض القضايا أو استظهار فهم جديد أو الوصول إلى معرفة بعض الحقائق أو معرفة حكم بعض النوازل والوقائع وتأصيلها إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجة الاجتهاد المطلق بل يكون باحثا أو صاحب نظر ورأي فدعوى الاجتهاد ممن ليس أهلا له كلمة حق أريد بها باطل وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل. وتدلّس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور. اهـ.

خاتمة

في هذا القرن أي القرن الرابع بعد الألف قد انتهى الأمر إلى ما هو عليه الغاية والنهاية من حيث إن حياة الإنسان قد انتهت إلى أمور وشؤون مبتدعة لا تعرف أمثالهما فيما قبل، فالأمور قد تبدل بمبتدعات خطيرة في ميادين ومراحل الأكوان الموجودة بظهور المعارف الحديثة فيما يتعلق بالتكنولوجية الحاضرة^(١) فلا يتمكن لأحد من الناس الحياد وعدم الانحياز

(١). هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتنوعة في مجال الصناعات وتخطيط المدن أدبيا وعمرانيا التي سرت في حياة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تجلى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلي بشهادة رسول الله ﷺ.

العلماء المجتهدون

لقد كانت للنبي ﷺ وأصحابه في مكة أعرفهم وعاداتهم التي نشروا عليها وتعاملوا بها : فلما هاجروا إلى المدينة المنورة استقبلت هم بعادة غير التي مارسوها، وأحوال غير التي عرفوها، سواء ما يتعلق من ذلك باللباس والمسكن والظروف الناجمة عن الاحتكاك بالآخرين وضرورات مواجهتهم أو التعاون معهم، فأقبلوا إلى ذلك كله متعرفين ومتبصرين، ثم ركنوا إليه راضين ومتفاعلين.

وكانوا في مكة لا يعرف جلهم المحيط من الثياب، فلما استقروا في المدينة وتسامع بهم أهل المدن الأخرى واحتكوا بهم، لبسوا الثياب المخيطة والحلل اليمانية والأعجمية الفاخرة... وكانت بيوتهم في مكة لا تعرف الكنف، فلما صاروا إلى المدينة اتخذوها ودعروا إليها : وكانوا لا يستعملوها الأطباق أو الأقداح الزجاجية ولا يعرفونها، وكان قدح رسول الله ﷺ كما روي عن أنس رضي الله عنه في الصحيح من خشب غليظ. ثم عرفها الصحابة واتخذوها وشربوا فيها وكان رضي الله عنه لا يتختم طوال المدة التي قضاها في مكة ومعظم حياته التي أمضاها في المدينة المنورة، ثم لما قيل له إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا محتوما، اتخذت من فضة نقشه ثلاثة أسطر : محمد رسول الله وصار يتختم به الكتب وبقي رضي الله عنه سبع أو ثماني سنوات بخطب الجمعة في مسجده الشريف مستعدا إلى جذع، ثم جاءت امرأة من الأنصار فيما رواه البخاري عن جابر فقالت له : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا ؟ قال : إن شئت فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي رضي الله عنه على المنبر الذي صنع له .. ولم يكونوا في مكة يعنون بكتابة ولا قراءة، فلما هاجر النبي ومعه أصحابه إلى المدينة سدد أصحابه إلى تعلم الكتابة والقراءة، واتخذت لذلك مدرسة دار مخزومة بن نوفل ووظف رسول الله ﷺ لمهمة تعليم الكتابة ونشرها بين أصحابه النساء والمشركون، كما هو معروف .. وبني رسول الله ﷺ مسجده باللبن، وسقفه بجريد النخل وترك أرضه متربة، فما جاءت خلافة عثمان حتى كان مسجده هذا مشيدا بالحجارة والجص .. وكانت أزقة المدينة ضيقة وبيوتها منخفضة، فلما كانت خلافة عمر واتسعت الفتوحات ودخلت العراق في حظيرة الدولة الإسلامية، أخذ يخطط عمر لبناء الكوفة، ويحدد مقاييس جديدة لعرض الشوارع الرئيسية

عن المساهمة في سير هذه الأمواج الهائلة التي كادت أفكار الناس قد اشتبكت في شبكاتها المتسعة الأطراف فقليل جدا من أهل هذا القرن من له اهتمام بما يتعلق بالدين وبالديفاع عن مقدسات التعاليم الإسلامية الحقة فحقا أن هذه الطائفة من الغرباء الذين في حقهم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فَطَوَّبِي لِلْغُرَبَاءِ »^(١) حقا أنه لقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ »^(٢).

إن القرآن إمام وإنه واعظ فكما أن هناك واعظا صامتا وهو الموت فإن القرآن واعظ ناطق بمعنى أن مستقره في قلوب العلماء النابضة بذكر الله الذين هم ورثة الأنبياء، فقد انقرض أكابر العلماء في هذا القرن ولم تنزل الظروف الحالية تبرهن على وجوب الالتحاق والانتساب على ناشئي هذا العصر إلى العلماء وكتبهم ومناهجهم، فكلما ازدادت الأيام والأعوام ازدادت القلة والغرابة على من في هذه المثابة.

والأزقة القرعية ومدى ارتفاع البناء، تتناسب والأوضاع الحديثة، وتتفق مع التطور العمراني الجديد في تلك الأصقاع المتحضرة النائية ..

(١). (صحيح مسلم؛ ج: ١/ص: ٣٥٠)، (سنن الترمذي؛ ج: ٩/ص: ٢١٨)، (سنن ابن ماجه؛ ج: ١١/ص: ٤٨٥)، (مسند أحمد؛ ج: ٨/ص: ١٣١).

(٢). (صحيح مسلم؛ ج: ٣٥٤٤؛ ج: ١٠/ص: ٣٦)، (وسنن الترمذي؛ ج: ٢١٥٥؛ ج: ٨/ص: ١٧٢)، (وسنن ابن ماجه؛ ج: ١٠؛ ج: ١/ص: ١٢)، (مسند أحمد؛ ج: ١٤١٩٣؛ ج: ٢٩/ص: ٢٤٢).

إن من أراد الثبات على تعاليم الدين في مثل هذا العصر فلا بد وأن يكون لديه مدارك ومعارف لم تكن معهودة في الأيام السالفة فمثلا حال المسافر في الطائرة كيف يكون عليه في صلواته؟ الى اين يتوجه؟ وكيف تكون طهارته فهل يصلى الى حيث يتوجه على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) وهل هو يتيمم كما كان بعض المذاهب أو هل يصلى لحرمة الوقت؟

وفي الطواف عند البيت مثلا لم يتمكن لأحد منهم أن يحترز من ملامسة أقدام الرجال والنساء من شدة التزاحم بينهم وبينهن مع أن ذلك عند مذهب الإمام الشافعي من مبطلات الطهارة التي هي من شروط الطواف.

ومن واجبات الحج المبيت بمى : وبسبب كثرة الحجاج في هذا العصر لا يمكن لجميع الحجاج الوقوف فيه فكيف يكون حكم من يبيت بغير أرض مى ؟ إلى غير ذلك من المسائل الحادثة التي حدثت في الوقت الحاضر مع أنه ورد في الحديث إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. إن القرآن لا يتغير ولا يأتية التغيير أبدا وإن العمل به على ما يقتضيه حكمه هو معنى الامتثال بأمر الله والانزجار عما نهاه إلا أنه قد ظهر علينا كثير من الشرائع القرآنية لا يتأتى العمل بمقتضاه لأنه قد انحى وجود ذلك في هذه الدنيا كعتق الرقبة على القاتل العائد وغيره أو بسبب تغير هذه الأمور المسببة عن أسبابها في علة الحكم كتعليق قدر

(١). سورة البقرة : ١١٥

الواجب في أنصبة الأموال الزكوية بين العشر ونصف العشر في الزراعة على السقي بماء السماء و بما هو أمثال الدواليب، وفي هذه الأيام - كما هو معروف - أن مؤنة الزراعة إنما ظهرت في التفاوت بين القلة والكثرة فيما يتعلق بتخصيب الأرض، فالأراضي أصبحت لاتصلح للزراعة إلا بالمواد المصنوعة بالوسائل الحديثة الكيماوية (الإسمنت) التي تحتاج إلى مؤنة كثيرة وهذا بخلاف الأراضي في الأزمنة السابقة التي يمكن تخصيبها بالسراجين وفضولات الحيوانات.

من هذا كله فقد ظهر لنا صدق التنبؤ النبوي في الحديث: « لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم واخرهن الصلاة » (١). (١) *فأولهن نقضا الحكم واخرهن الصلاة*

صحيح أن وجوب العمل بمقتضى الأحكام القرآنية التي لم نستطع إنجازها لا يجوز تبديله أو تغييره إلا أن الواجب علينا العمل تجاهه بما أمكن. فمثلا فيما نبت في الأرض على من يتمذهب بمذهب الإمام الشافعي إنما تجب الزكاة منه فيما يقنات به ولا تجب في مثل الخضروات خلاف ما كان عليه بعض المذاهب الأخر مع أن كثيرا من الخضروات والفواكه في هذا العصر أعظم إيرادا في الاقتصاد من الأقوات أو مساوية لها.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ

(١). قد سبق تحريجه.

بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾

ففي (تفسير ابن كثير؛ ج: ١/ص: ٤٢٨): يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتت لهم الأرض.

وفي (الطبري؛ ج: ٣/ص: ٨٠): قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي زكوا وتصدقوا يقول يعني بذلك جل ثناءه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة ثم قال أنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما وجبت فيه الصدقة من نبات الأرض.

وفي (التفسير الكبير؛ ج: ٧/ص: ٥٠٤) ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان. ثم قال ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض.

هذه الآية القرآنية اختلف في تفسيرها المفسرون، وباختلاف ذلك اختلفت المذاهب الأربعة - فهل بكل ذلك من الاختلاف بين العلماء المجتهدين وتغير أوضاع هذا العصر ينبغي على من هو القدوة لهذه الأمة أن يختار من الأقوال ما هو أصح لهذه الأمة في العمل بمقتضى هذه الآية القرآنية على ما هو الأصح والأقرب إلى تطبيق إحياء روح مجرى القواعد الشرعية مثل إيجاب زكاة الأوراق النقدية؟.

وعلى مثل هذه الأوجه الفقهية في الزكاة. أمر الجزية والفيئة والغنيمة والخراج وغيرها فقد لا يُوجد كل ذلك في البلاد الإسلامية. وماذا قلتم لهؤلاء السادة العلوية الذين حرم عليهم الأموال الزكوية بعد ما اتعلمت حظوظهم من نحو الفئى والغنيمة، ألا تحمل لهم الأموال الزكوية؟

ففي (الميزان الكبرى؛ ج: ٢ / ص: ١٧) : وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتزويه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذوها. اهـ. (١)

(١). هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتنوعة في مجال الفتاوى التي سرت في حياة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تجلّى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلى بشهادة رسول الله ﷺ لم يكن طوال عهد الصحابة من يمنع أحدا من تشييد بناء على أي أرض من أراضي منى بامتلاك أو استحلال، فلما كان عهد عمر بن عبد العزيز وكثر الحجيج، أرسل بكتاب إلى مكة ينهى فيه عن تشييد المباني بمعنى توفير الراحة للحجيج.

ولم نسمع أن في الصحبة من اعتد بشهادة الصبيان في أي نوع من أنواع الأقضية أو النزاعات . فلما كان عهد التابعين رأى عبد الرحمن بن أبي ليلى - الفقيه التابعي المشهور - إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات وغمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا لأن العدول من الناس قلما يحضرون ملاعب الصبيان أو يحتلطون بهم، فلو توقفت صحة الشهادة مع ذلك عليهم لما انحلت مساكنهم التي فيما بينهم . وقد استحدث فقهاء التابعين في أقضيتهم الشرعية مسائل وأحكاما لم يكن للصحابة عهد ولا علم بها، وحسبك من ذلك ما رواه ابن سعد عن صفيان عن أبي هاشم عن البحتري،

العلماء المجتهدون

هذا ما كتبت في هذه العجالة بعد ما رأيت في هذه الأكوام من التغيرات العظيمة التي كان من عواقبها ونتائجها ما لا بد من مجابتهها ومقابلتها بالوسائل التي تناسبها لأجل الدفاع عن مقدسات هذه الشريعة وإصلاح إجراءاتها في هذا العصر كما هو عليه رسالة أسلافنا السابقين وإلى الله أفوض أموري وما زلت أتذكر ما هو مضمون قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

قال : جئت إلى شريح فقلت له : ما الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : إن الناس قد أحدثوا فأحدثت .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتزعون إلى التسليم بنصوص القرآن والسنة، لا سيما في أمور العقائد، دون أي اقتحام بالجدل إلى شيء منها، فإذا جاء من تجرأ وناقش وحاول أن يطرح شبهة تسللت إلى فكره، انتهره وأغلظوا عليه في القول ونسبوه إلى الابتداع.. فلما ازدهر عصر التابعين وراجت سوقهم العلمية وتناقص عدد الصحابة، واتسعت الفتوحات ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية والمناوية والزرادشتية، وهم يحملون في أدهانهم أنقلا من شبهات أديانهم وهرطقاتها - لم يكن بد من الإصغاء إلى شبههم ومشكلاتهم ورد غائلتها - عن عقولهم بالمنطق العلمي. وهذا ما أخذ جلّ الصحابة يفعلونه، فكم ناقش عبد الله بن عباس شبهات وأوهاما في رؤوس أشخاص جاؤوا يشكونها إليه، وكم ناقش علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في القضاء والقدر وأمور الجبر والاختيار، أدى عن المساجلات والمناقشة العلمية التي اقتحم غمارها كثير من التابعين، درأ للشبهات وحماية لأموار المسلمين أن يعلق بها الزغل، من أمثال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي الرباح وسليمان بن يسار وطاوس بن كيسان وغيرهم.. ومن رجع إلى كتاب الأسماء والصفات للبيهقي رأى الكثير من المناقشات والاستدلالات المنطقية والتأويلات المجازية التي كان أصحاب رسول الله ﷺ في عهدهم الأول يتورعون من الدخول فيها

جَاهِدُوا فِينَا لِنَهْدِيَهُمْ سَبِيلَنَا وَإِنْ أَلَّ اللَّهُ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١﴾. وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. والله أعلم
كتبه بقلمه وبناته

الفقير ميمون زبير

يوم الأحد ٧ صفر ١٤٢٨ هـ / الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قد تمت - بحمد الله تعالى - قراءة هذا الكتاب المبارك
لشيخنا وشيخنا ميمون زبير السارني الجاوي
- حفظه الله - في جلسة واحدة ليلة الجمعة المباركة
٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق
١٧ أكتوبر ٢٠١٤ م. وذلك في الساعة الواحدة و ٢٣ دقيقة
بجامعة الإمام الشافعي حي النخلة
نفعنا الله به ويحلوه في الدارين آمين .
ربنا انفعنا بما علمتنا
رب علمنا الذي نفعنا .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين (١). سورة العنكبوت : ٦٩